رأي لجنة الصفقات رقم 14/440 بتاريخ 18 يوليو 2014
بشأن رأي لجنة الصفقات بخصوص إدخال تغييرات على بنود تقنية واردة في صفقة دون موافقة صاحب المشروع

إن استطلاع رأي لجنة الصفقات لمعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الصفقة رقم 2011/14 المتعلقة بأشغال توسعة محكمة الاستئناف ب ..... حيث قام صاحب الصفقة، دون موافقة صاحب المشروع، باستبدال حجر .....، المنصوص عليه في إطار الزخرفة الوارد في دفتر الشروط الخاصة بحجر ....، مبررا تغييره السالف الذكر بإيقاف استغلال مقالع حجر .... بواسطة رسالة لعمالة .... بتاريخ 1 يونيو 2013، ملتمسا قبول هذا التغيير وتسوية الوضعية القائمة مقابل تطبيق الفرق في الثمن.

إن لجنة الصفقات قد قامت بدراسة طلبكم السالف الذكر، خلال الجلسات التي عقدتها بتاريخ 28 مارس و4 أبريل و4 يونيو 2014 بحضور ممثلين عن وزارتكم، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) بموجب المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة لا يجوز للمقاول، صاحب الصفقة، أن يدخل، من تلقاء نفسه، أي تغيير على المواصفات والبنود التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية، وكذا تلك المنصوص عليها في ملحقاته. وعند قيامه بأي إجراء في هذا الصدد، يتعين على صاحب المشروع أن يوجه إليه أمرا بالخدمة يأمره فيه بضرورة التقيد ببنود الصفقة وبإعادة بناء المنشآت غير المطابقة للمواصفات والأحجام المحددة في الصفقة، داخل أجل يحدده لهذه الغاية. ويتعين على صاحب الصفقة أن يستجيب لما تمليه عليه المقتضيات الواردة في الأمر بالخدمة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية ضده.

2) غير أنه، وبموجب الفقرة 2 من نفس المادة 39 المذكورة، إذا كانت التغييرات التقنية التي أدخلها صاحب الصفقة من تلقاء نفسه، ليس لها وقع مهم على المنشأة ولا تتنافى مع قواعد الفن، يجوز لصاحب المشروع وفق سلطته التقديرية وتحت مسؤوليته، أن يقبلها وتتم تسوية الحسابات المطابقة لها وفق ما يلي :

– إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت التي أدخلها صاحب الصفقة بمحض إرادته تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة، يظل البيان المتري قائما على الأحجام والمميزات المبينة في الصفقة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن أو تعويض من جراء ذلك ؛

– أما إذا كانت الأحجام والمميزات موضوع التغيير أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة، يقام البيان المتري بناء على الأحجام المعاينة للمنشآت، وعند انعدام أي أثمان مبينة في الصفقة، تكون الأثمان المذكورة موضوع عقد ملحق، وتحدد هذه الأخيرة وفق نفس الأسس التي تحكم أثمان الصفقة حسب الشروط الاقتصادية المعمول بها خلال الشهر الذي حددت فيه الأثمان وبكيفية تكون قابلة للتخفيض أو الزيادة إذا تضمنت الصفقة ذلك، ويتم إعداد العقد الملحق وفق مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

3– ويشترط كذلك، لتطبيق إمكانية قبول التغيير بموجب الإرادة الفردية للمقاول، ضرورة احترام شروط مبدئية أخرى منها :

أ) أن لا يكون للتغيير الذي تم القيام به أثرا على المنافسة التي أدت إلى إسناد الصفقة ؛
ب) أن لا يمس التغيير المذكور بالجودة المطلوبة للمنتوج أو المواد المعنية به ؛
ج) أن تكون أهمية التغييرات المضافة طفيفة ؛
د) أن يستحيل أو يصعب قبول التغيير دون إعادة المنشأة بكاملها أو جزء كبير منها ؛
هـ) وأن لا يكون من شأن التغيير المحدث تغيير طبيعة العمل المطلوب.

4- وبالنسبة للحالة المعنية بطلب الاستشارة، فإن التغييرات التي أدخلها المقاول خلال تنفيذ الصفقة من تلقاء نفسه دون استشارة صاحب المشروع بشأنها تتعلق بجودة الحجر المطلوب، ولها انعكاس هام على إجراءات المنافسة وعلى ثمن الصفقة، ذلك أنها تشكل نسبة 3 في المائة من الثمن الإجمالي للصفقة، علاوة على أن الحجر المطلوب ليس حكرا على مورد واحد، بل يمكن الحصول عليه من لدن مورد آخر، إضافة إلى أن إعادة بناء الجانب المعني بهذا الحجر لا يمس بجوهر المنشأة.

5 – وبناء على ما سبق، فإن لجنة الصفقات ترى أن المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالفة الذكر، التي يمكن بموجبها قبول تغييرات أضافها المقاول من دون مراجعة صاحب المشروع غير قابلة للتطبيق في هذا الشأن وعلى صاحب الصفقة إعادة تنفيذ المطلوب وفق الشروط التي التزم بها بموجب بنود الصفقة وطبقا للمواصفات المحددة فيها.